

قانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد

للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٤١٣٩٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وثلاثة عشر مليوناً وتسعمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٩٣٤٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وتسعون مليوناً وأربعمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٧٩٥٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٨٥٥٣٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٨٤٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وثمانون مليوناً وستمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٨٨٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية ملايين وثمانمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٣٢٠٤٩٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وعشرون مليوناً وأربعمائة وستة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٥٣٢٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٧٢٩٦٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٣٢.٤٩٦.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وعشرون مليوناً وأربعمائة وستة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٩٧٧٩٦.٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٧.٠٠٠.٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٢٢٧.٠٠٠.٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

